

وزارة الاستثمار

الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما

شركة مصر للسياحة

قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للسياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات
قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار الجمعية العامة العادية لشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما
بتاريخ ٢٠١١/١/١ بمد مدة تشكيل مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ؛
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٩ لسنة ٢٠١٢ بتكليف العضو المترغب
القيام بأعمال رئيس مجلس الإدارة ؛

وعلى قرار الجمعية العامة العادية لشركة القابضة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨
باستمرار السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة - قائمة بأعمال رئيس مجلس الإدارة ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما
بجلسته بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للسياحة
بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على تعديل نص المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة طبقاً لما ورد بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في شأن تشكيل مجلس إدارة الشركة ، على النحو التالي :

قبل التعديل	بعد التعديل
<p>يتولى إدارة الشركة مجلس يتكون من عدّل فردٍ من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتلقّاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتلقّاه أعضاء المجلس من مكافآت منهم وما يتلقّاه أعضاء المجلس قطاع من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع وبدل حضور الجلسات وما يتلقّاه أعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتلقّاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتلقّاه أعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .</p>

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ١٣/١١/٢٠١٣

القائم بأعمال رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة للشركة
ميرفت حطبة